

النظام الاساسي للمعهد العربي للبحوث والسياسات (نواة)

الباب الأول: التأسيس	4
المادة 1: التأسيس والاسم	4
المادة 2: الأهداف	4
المادة 3: المدد	5
الباب الثاني: العضوية، الاشتراك، الفصل	6
المادة 4: اعضاء المعهد	6
المادة 5: قبول العضوية	6
المادة 6: صلاحيات العضوية:	7
المادة 7: خسارة العضوية	7
الباب الثالث: الهيئة المدبرة والنظام الإداري	8
المادة 8: الهيئة المدبرة	8
المادة 9: عمل الهيئة المدبرة	8
المادة 10: صلاحيات الهيئة المدبرة	9
المادة 11: تفويض سلطات الهيئة المدبرة	9
المادة 12: مهمات أعضاء الهيئة المدبرة	9
المادة 13: استقالة أو فصل أحد أعضاء الهيئة المدبرة	10
المادة 14: الإدارة التنفيذية وفصل الأدوار	11
المادة 15: مهام ومسؤوليات المدير/ة التنفيذي/ة	11
الباب الرابع: الجلسة العامة وانتخاب الهيئة المدبرة	13
المادة 16: تركيبة الجلسة العامة	13
المادة 17: مهمات الجلسة العامة	13
المادة 18: انتخاب اعضاء الهيئة المدبرة	13
المادة 19: مداولات الجلسة العامة	14
المادة 20: الجلسة العامة الاستثنائية	14
المادة 21: تتكون موارد المعهد	14
الباب الخامس: تنقيح النظام الأساسي	16
المادة 22: طلب تنقيح النظام الأساسي	16
المادة 23: جلسة تنقيح النظام الأساسي	16

.....الباب السادس: حل المعهد وتصفية مكاسبه	17
.....المادة 24: حل المعهد	17
.....المادة 25: تصفية ممتلكات المعهد	17

الباب الأول: التأسيس

المادة 1: التأسيس والاسم

شبكة عربية بحثية علمية وفكرية مستقلة تُعنى بإنتاج البحوث وتحليل وتطوير السياسات في المجالات التنموية، والاجتماعية، والسياسية، والفلسفية، والحقوقية، وبناء قدرات المؤسسات البحثية العربية.

يتطلع المعهد إلى تشجيع مؤسسات البحث والسياسات العربية المهمة بقضايا المجتمع العربي، وربط اتجاهات الباحثين بحاجات مجتمعاتهم على مستوى التنمية البشرية، والتدبير العقلاني للكفاءات، وإيجاد فرص التعاون بين الباحثين العرب ونظرائهم في المؤسسات الفكرية والبحثية العالمية، وتشجيع تقاليد إنتاج المعرفة العلمية في أوساط الباحثين.

المعهد العربي للبحوث والسياسات هو شبكة مؤسسات فكرية تُعنى بقضايا التنمية والمواطنة، والتحول الديمقراطي، والعدالة الاجتماعية، ودولة القانون والاستقرار الاجتماعي، والمساواة، والاقتصاد التي تحتل أولوية في استراتيجيات النهوض بمختلف شرائح المجتمع دون تمييز أو إقصاء. كما تساهم في اندماج المواطن في محيطه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

ينطلق المعهد من مبدأ يعتبر المجتمعات العربية تمتلك رصيذاً بشرياً، يُمثل طاقة خلاقة يمكن توجيهها للمساهمة في إرساء أسس التنمية على قاعدة تشاركية تحقق مصالح المجتمعات العربية. وهو ما يستدعي تنسيق جهود الباحثين، وتبادل خبراتهم ونتائج بحوثهم بما يخدم ترشيد القرارات الاستراتيجية على مستوى التنمية وتدبير السياسات.

المادة 2: الأهداف

يعمل المعهد على تحقيق الأهداف التالية:

- ❑ المساهمة في تنظيم وتنسيق جهود مختلف مراكز البحث في العالم العربي.
- ❑ تطوير وتجويد مهارات وقدرات مراكز البحث والرأي والتنسيق بينها.
- ❑ المساهمة في نشر الوعي بأهمية ربط البحث بالتنمية في أبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.
- ❑ تنسيق وتبادل الخبرات بين مختلف مراكز البحث العربية ومراكز البحث العالمية.
- ❑ ترسيخ وتشجيع تقاليد البحث ووصلها بالحاجات والمطالب ذات العلاقة بالمجتمع.

- ❑ مساعدة الدول العربية على بلورة حلول تنموية للنهوض بالمجتمعات العربية.
- ❑ صياغة وتطوير مقترحات مشاريع قوانين وسياسات تشجع على البحث.
- ❑ التشبيك مع الجامعات والمعاهد والمؤسسات الأكاديمية والبحثية داخل وخارج العالم العربي.
- ❑ تمكين الباحثين العرب، وتأهيلهم وفقا للمعايير الأكاديمية الدولية للرفع من منسوب الموضوعية في توجهاتهم البحثية.

المادة 3: المدة

تأسس المعهد سنة 2014، ومدة المعهد غير محدودة.

الباب الثاني: العضوية، الاشتراك، الفصل

المادة 4: اعضاء المعهد

تحق العضوية بالمعهد للمنظمات فقط والتي تواكب الشروط التالية:

- أن تكون المنظمة مسجلة رسمياً وغير حكومية.
- أن تكون المنظمة عربية تهتم بالقضايا الفكرية أو البحثية وتهتم بالقضايا العربية.
- أن تكون المنظمة فاعلة لمدة عام على الأقل قبل التسجيل ولديها برامج وفعاليات.
- أن تكون المنظمة منسجمة مع مبادئ وأهداف المعهد.

المادة 5: قبول العضوية

للانضمام إلى المعهد، كل عضو مطالب بالالتزام بهذا النظام وتقديم طلب انضمام (إلى مدير العلاقات العامة) تبت فيه الهيئة المديرة للمعهد. طلب العضوية يتضمن معايير العضوية (مسجلة قانونياً، فاعلة، ...) وتزود مع استمارة العضوية ووثائق أساسية:

- نسخة من وثيقة التسجيل الرسمي للمنظمة.
- وثيقة توضح الهيكلية والحاكمية لدى المنظمة.
- التقرير المالي لأخر عام.
- وثيقة اقرار الالتزام بشروط العضوية (ميثاق الشرف ومسؤوليات والمهام المناطة بالأعضاء).
- دفع الاشتراك في حالة إقراره.

تراجع العضوية كل سنة استناداً للمعايير. يحق للهيئة المديرة رفض طلب العضوية دون تقديم تبريرات.

استثناء: تمنح العضوية تلقائياً ومبدئياً لكل المنظمات الفاعلة التي شاركت في اجتماعات الإسماعيلية (مايو 2013) وطبرقة (يونيو 2014) والحمامات (سبتمبر 2015) وبموافقتها، وبعد انطباق شروط العضوية عليها.

المادة 6: صلاحيات العضوية:

- حق الترشيح والتصويت في انتخابات اعضاء الهيئة المديرة للمعهد (حسب الإطار الموضح بالمواد القادمة).
- حق تعيين ممثل للمنظمة العضوة للمشاركة في اللجان المتخصصة بالمعهد.
- الأولوية للمشاركة بمؤتمرات وفعاليات المعهد.
- الأولوية في المشاركة في الزمالات والمؤتمرات للمراكز الشريكة والعضوة.
- الأولوية في نشر الأبحاث والإصدارات ذات العلاقة على موقع المعهد.
- الأولوية للمنظمات العضوة أن تكون الشريك المحلي لمؤتمرات وفعاليات المعهد.
- الحق في تضمين معلومات المنظمة على موقع المعهد وأي دليل خاص بذلك.

المادة 7: خسارة العضوية

تفقد المنظمة عضويتها في الحالات التالية :

1. تقدم استقالتها وتوجهها من خلال إشعار مكتوب إلى مسؤول العلاقات العامة داخل المعهد.
2. اقرار الهيئة المديرة بفصلها لعدم دفع اشتراك (في حالة إقراره) بعد سنة من حلول أجل الدفع.
3. حل المنظمة بشكل رسمي أو اتخاذ قرار قضائي ضدها.
4. تصريح الهيئة المديرة بفصلها من أجل اقتراها غلطة فادحة غير أن هذا الفصل لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المنظمة العضوة المعنية بالأمر وتضرب لها أجلاً للإدلاء ببياناتها، وإذا تأخرت عن الإدلاء ببياناتها فلهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالفصل.

الباب الثالث: الهيئة المديرية والنظام الإداري

المادة 8: الهيئة المديرية

تدير المعهد هيئة مديرة مكونة من سبعة أفراد ينتخبهم الأعضاء الناشطون لمدة سنتين أثناء جلسة عامة أو افتراضياً وتتكون هذه الهيئة من:

- رئيس
- نائب الرئيس
- كاتب عام
- مسؤول العلاقات العامة
- أمين مال
- عضو
- عضو

كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية. أعضاء كل دورة من الهيئة المديرية يتقاسمون الأدوار حسب الاتفاق بين أنفسهم. لا يحق لأعضاء الهيئة المديرية الانتماء للمكاتب المركزية للأحزاب السياسية.

المادة 9: عمل الهيئة المديرية

- تجتمع الهيئة المديرية مرة كل شهر على الأقل وتتخذ القرارات بعد المداولة بالأغلبية المطلقة للأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- تسجل القرارات في الدفتر الخاص بالجلسات.
- يمكن للهيئة المديرية، بطلب من نصف أعضائها أن تعقد اجتماعاً استثنائياً.

المادة 10: صلاحيات الهيئة المديرية

- للهيئة المديرية الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات المعهد باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما يمكن لها أن تهيء النظام الداخلي للمعهد وتتنظر في قبول الأعضاء وفصلهم.
- يمكن للهيئة المديرية اختيار وكراء المحلات اللازمة لنشاط المعهد وتعيين استعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها وشراء الأثاث والقيم وبيعها كما يمكن لها توظيف وتحديد أجور من هم في خدمة المعهد.
- يتحمل كل من أعضاء الهيئة المديرية المسؤولية القانونية أمام القضاء في الدولة/الدول التي تم تسجيل المعهد فيها والتي قد يتم تسجيلها فيها في المستقبل.
- يتم إدراج أسماء أعضاء الهيئة المديرية في رخصة تسجيل المعهد في الدولة التي تعتبر المقر الرئيسي للمعهد، وفي حال لم تسمح قوانين الدول التي يعترف المعهد التسجيل فيها بسبب الجنسية التي يحملها العضو يتم توكيل محام في تلك الدولة ليمثله أمام القانون بما يحافظ على مصالح المعهد.

المادة 11: تفويض سلطات الهيئة المديرية

- يمكن للهيئة المديرية تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها.
- إن القرار المتعلق بهذا التفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرية. ويجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس ويسجل على دفتر المداولات، على أن يكون محدداً بمدة زمنية.

المادة 12: مهمات أعضاء الهيئة المديرية

1. الرئيس يمثل الهيئة المديرية في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمال الهيئة المديرية وينفذ مقرراتها.
2. نائب الرئيس ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض منه.

3. الكاتب العام مكلف بتحرير الاستدعاءات ومسك دفتر الجلسات والمراسلات، وأرشفة وضبط وثائق المعهد.

4. مدير العلاقات العامة يتولى التنسيق مع شركاء المعهد والتواصل مع اعضاء الجلسة العامة ويقوم باستقبال ومتابعة طلبات العضوية وتقديمها للهيئة المديرة ويقوم بإدارة وتحديث قاعدة بيانات العضوية.

5. أمين المال مكلف بقبض المال وصرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة وإدارة الامور المالية للمشاريع يحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة، ويجب أن يكون لديه دفتر حسابيات ممضي كما يتعين عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف ويجب الاستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي وزارة المالية. تقع عملية توقيع قبض المال من قبل رئيس المعهد وأمين مالها،

6. عضو يكلف بالمهام وفقاً لخبراته/ا.

7. عضو يكلف بالمهام وفقاً لخبراته/ا.

المادة 13: استقالة أو فصل أحد أعضاء الهيئة المديرة

للهيئة المديرة حق فصل أحد اعضائها بإجماع كامل من بقية الأعضاء. في حالة استقالة أو فصل أحد اعضاء الهيئة المديرة يبقى المقعد شاغراً لحين الدورة الانتخابية اللاحقة.

في حالة الاستقالة يجب على العضو المستقيل أن يرسل كتاب استقالة موجهاً للهيئة المديرة، ويوضح فيها أسباب الاستقالة إذا كانت مهنية، ويحق للهيئة المديرة الموافقة أو رفض الاستقالة.

إذا تغيب العضو عن ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات منقطعة يحق للهيئة المديرة فصله، ويتم إعلامه خطياً من قبل رئيس المجلس أو من ينوب عنه.

المادة 14: الإدارة التنفيذية وفصل الأدوار

تقوم الهيئة المديرة بتعيين المدير التنفيذي للمعهد وذلك أما بالاختيار المباشر أو عن طريق الإعلان.

يجرى فصل الأدوار والمسؤوليات بين الهيئة المديرة والمدير التنفيذي، بحيث تعمل الهيئة المديرة على مستوى السياسات، القرارات الاستراتيجية، والأنشطة ذات الأهمية القصوى.

يعمل المدير التنفيذي على تنفيذ مقررات الهيئة المديرة وفقاً لاجتماعاتها، تنفيذ أنشطة المشاريع المختلفة، تجهيز وتقديم التقارير والموازنات الخاصة بالمشاريع، وتقديم التقارير الدورية للهيئة.

المادة 15: مهام ومسؤوليات المدير/ة التنفيذي/ة

المسؤول المباشر: رئيس المعهد أو من ينوبه.

المسؤولين تجاهه/ا: كافة الموظفين والمستشارين.

شروط شغل الوظيفة: تحدد من قبل الهيئة المديرة.

الواجبات والمسؤوليات:

1. تنفيذ الخطط والاستراتيجيات التي تكفل تحقيق أهداف المعهد.
2. الإشراف اليومي والدوري على سير الأعمال المتعلقة بالمعهد والمشاريع التابعة لها والتأكد من تحقيق الخطط والأهداف المرسومة وفقاً للنظم والقوانين المعتمدة في المعهد.
3. الإدارة التنفيذية المباشرة لأعمال وأنشطة المعهد وتسيير العمل اليومي لها.
4. عقد الاجتماعات الدورية مع موظفي المعهد ومنسقي المشاريع بغرض العمل على إيجاد التنسيق والتعاون فيما بينهم وتبادل الخبرة والمشورة.
5. اقتراح خطط التوظيف للمعهد وتعديلاتها السنوية ورفعها إلى رئيس المعهد ومجلس الأمناء لاعتمادها.
6. إعداد التقارير الشهرية عن المشاريع التي يتم تنفيذها في المعهد ورفعها إلى رئيس المعهد والهيئة المديرة.

7. تقييم أداء الموظفين في المعهد بالاشتراك مع المسؤولين المباشرين عنهم.
8. أي مهام أخرى يكلف بها من رئيس المعهد البحث عن مشاريع للمعهد.
9. الاشتراك مع أمين مال المعهد بالتوقيع الشيكات والمراسلات المالية.
10. الموافقة والاعتماد لطلبات الشراء وأوامر الصرف في حدود صلاحياته الموضحة في النظم واللوائح.

الباب الرابع: الجلسة العامة وانتخاب الهيئة المديرة

المادة 16: تركيبة الجلسة العامة

تتكون الجلسة العامة من جميع أعضاء المعهد الناشطين المسددين لاشتراكاتهم وتجتمع افتراضياً مرة بالسنة.

يتم استدعاء الأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق البريد أو الصحافة والبريد الإلكتروني.

المادة 17: مهمات الجلسة العامة

- تراجع الجلسة العامة التقرير الادبي والمالي للهيئة المديرة والتعديل أو الموافقة عن الحساب المقدم والتصويت على الميزانية ومداولة المسائل المرسومة بجدول الأعمال الذي يجب أن يرسل مع الاستدعاء مهما كانت طريقته.
- تقوم الجلسة العامة بترشيح وانتخاب اعضاء الهيئة المديرة.
- يقوم المعهد عن طريق القرعة باختيار ثلاث افراد من الجلسة العامة كل عام لتكوين لجنة خاصة مستقلة تدير انتخابات العام التالي حسب معايير هذا النظام . على اللجنة الخاصة اقرار آلية والإشراف على الانتخابات القادمة لضمان الشفافية وحقوق الجلسة العامة . تقوم الهيئة المديرة بدعم وتيسير عمل اللجنة الخاصة حسب المطلوب منها.
- الحق في تعديل وإقرار النظام الداخلي والأساسي.

المادة 18: انتخاب اعضاء الهيئة المديرة

1. تتكون الهيئة المديرة من سبعة اشخاص يكون انتمائهم وانتخابهم حسب تقسيم المناطق الجغرافية الأربعة التالية:

- عضوين يمثلان بلدان الشام (فلسطين، الاردن، لبنان وسوريا).
- عضوين يمثلان شبه الجزيرة العربية بما فيهم العراق.
- عضوين يمثلان البلدان العربية بشمال افريقيا.

- عضو يمثل اعضاء المهجر.

2. يحق لجميع الأعضاء في المنطقة الجغرافية المعنية ترشيح وانتخاب ممثلهم للهيئة المديرة للمعهد.

3. في كل دورة انتخابية سنوية يتم تجديد ما بين 3 إلى 4 مقاعد للهيئة المديرة على أن يستكمل الجزء الآخر في السنة اللاحقة. الاستثناء حينما يكون مقعد شاغر لسبب الاستقالة أو الفصل.

4. كل منتخب مدة خدمته بالهيئة المديرة سنتين ويحق له أن يكون في الهيئة لمدة دورتين متتاليتين.

5. تثبيت عضوية المؤسسين في الهيئة الادارية لمدة دورة واحدة.

6. بعد انتهاء الدورة الأولى للمؤسسين يتم انتخاب شخص من الأعلى أصواتاً داخل كل منطقة جغرافية بمجموع أربع أعضاء، وفي السنة التي تليها يتم انتخاب الأعضاء الثلاثة، وهكذا دواليك.

7. حين ترشيحه لأول مرة، يجب أن يكون المرشح منتمي لإحدى المنظمات العضوة بالمعهد بالمنطقة الجغرافية التي تم ترشيحه لها. بعد انتخاب الفرد للهيئة المديرة، سيصبح ممثلاً لمنطقته بأكملها ويسقط ربط منصبه بأي منظمة عضوة بالمعهد (أي لو ترك المنظمة لا يؤثر ذلك على منصبه).

المادة 19: مداولات الجلسة العامة

إن مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات النسبية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 20: الجلسة العامة الاستثنائية

فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء المعهد إلى جلسة عامة استثنائية بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء الناشطين.

المادة 21: تتكون موارد المعهد

1. اشتراكات أعضائه.

2. التبرعات والإعانات والمساعدات والهبات النقدية أو العينية غير المشروطة.
3. العائدات الاستثمارية لفائض أموال موارد المعهد.
4. أي موارد أخرى قد يحصل عليها المعهد بطرق مشروعة وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

الباب الخامس: تنقيح النظام الأساسي

المادة 22: طلب تنقيح النظام الأساسي

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا باقتراح من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجلسة العامة للمعهد على أقل تقدير موجه إلى الرئيس.

المادة 23: جلسة تنقيح النظام الأساسي

يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو استثنائية تضم ثلثي أعضاء المعهد. وإذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرة تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره 15 يوماً تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هذه الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة.

المادة 24: حل المعهد

لا يمكن التصريح بحل المعهد بصفة تلقائية إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات المادتين 22 و32.

المادة 25: تصفية ممتلكات المعهد

في صورة حل المعهد يكون مصير مكاسبه ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض أو تخصص لما جاء به القانون الجاري به العمل على أن الأموال المتأتية من إعانات الحكومة والباقية بصندوق المعهد يجب أن تسلم إلى معهد مشابه.